

التطهير بالبخار

دراسة فقهية

أ. د/ عبدالله بن عبدالواحد الخميس

الأستاذ بقسم الفقه كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ابيض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربنا لا تزغ قلوبنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهنج بنا سبيلاً يهدي إلينك، وافتح لنا باباً نفذ منه عليك، لك مقاليد السموات والأرض وأنت على كل شيء قادر.

أما بعد: فإن علم الفقه وأحكامه الدينية يعتبر من أجل العلوم الشرعية، لا تقوم الأمة الإسلامية حق القيام إلا به، ولا يصح لأي فرد منها أن يقدم على تصرف حتى يعلم حكم الله فيه منه، ولأهمية البالغة رغب الشارع في تعلمه وتعليمه، وخص المشتغلين والمهتمين به بمميزات لم يتلها غيرهم من المهتمين بالعلوم الأخرى، قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

ومن الأمور التي لابد أن يعلم المسلم حكم الله فيها ما يتعلق بالطهارة والنظافة من الأحداث والأقدار من أجل أن يكون المسلم في أموره العبادية والعادية على أكمل وجه من النظافة والنزاهة.

ومن المسائل النازلة في هذا العصر، والتي كثر السؤال عن حكمها (التطهير بالبخار) وتأتي أهمية هذه المسألة من كونها تتعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام، ألا وهي الصلاة، ومن المعلوم أن الصلاة يشترط لها طهارة البدن والثوب.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم بباب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ص ٣٩ برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة بباب النهي عن المسألة ص : ٥١٦ برقم (١٠٣).

ومن خلال البحث وسؤال المهتمين بالفقه فإنني لم أهتد إلى من بحث هذا الموضوع، لذا عزمت على الكتابة فيه وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

التمهيد وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أهمية الطهارة في الإسلام، وبيان أن الأصل في الأشياء الطهارة:

المطلب الثاني: أبرز ما يتطرّف له.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالتطهير.

المطلب الثاني: تعريف البخار والألفاظ ذات الصلة، وفيه مسائلتان :
المسألة الأولى: تعريف البخار.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني: التطهير بالمائعات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمائعات المطهرة، وأنواعها .

المطلب الثاني: ما اتفق على التطهير به من المائعات.

المطلب الثالث: ما اتفق على عدم التطهير به من المائعات .

المطلب الرابع: ما اختلف في التطهير به من المائعات.

المبحث الثالث : تطهير الشياب بالبخار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم البخار المتحلل من النجس.

المطلب الثاني: حكم البخار المتحلل من غير النجس، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم بخار الماء المطلق .

المسألة الثانية: حكم بخار الحمامات.

المسألة الثالثة: حكم بخار المائعتات الطاهرة .

المسألة الرابعة: حكم تطهير الثياب بالبخار.

ثم الخاتمة ، وفيه أبرز نتائج البحث .

ووضعت بعد الخاتمة بياناً بالمراجع .

وبعد :

فإن رجائي أن ينظر القارئ في هذا البحث بعين الإنصاف ، فما وجد فيه من صواب فهو بتوفيق الله ، وما وجد فيه من خطأ فهو من ضعف البشر ، وأسائل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولـي ذلك وال قادر عليه ، وصلى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ .

ابيض

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الطهارة في الإسلام، وبيان أن الأصل في الأشياء الطهارة:

ورد في الإسلام الحث على الطهارة وقد أشنى الله على من أحب الطهارة وآثار النظافة، وهي مرودة آدمية، ووظيفة شرعية، ومن ذلك ما مدح الله به أهل قبا من صحابة رسول الله ﷺ من حبهم للتطهير فقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ تُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(١). وأخبر أن التطهير مجيبة لحبه سبحانه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَتُحِبُّ الْمُتَطَهَّرِينَ﴾^(٢).

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالتطهر في بداية التشريع فقال سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَأَرْجُزْ فَاهْجِرْ﴾^(٣).

وامتن الله سبحانه بإنزال الماء الطهور من السماء فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤). وقال أيضاً: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا كُم بِهِ﴾^(٥).

ومن الأحاديث الدالة على أهمية الطهارة في الإسلام قوله ﷺ: ((الظهور شطر الإيمان))^(٦).

وفي الترمذ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بآباء فإني أستحببهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»^(٧).

(١) من آية ١٠٨ ، سورة التوبة.

(٢) من آية ٢٢٢ سورة البقرة.

(٣) آياتاً ٤-٥ سورة المدثر.

(٤) آية ٤٨ سورة الفرقان.

(٥) من آية ١١ سورة الأنفال.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ص ١٤٠ ، رقم الحديث (٢٢٣).

وذكر عليه الصلاة والسلام أن التطهر شرط لقبول الصلاة فقال:
(لا تقبل صلاة من أحد حتى يتوضأ)^(٢) وقال: (لا تقبل صلاة بغير
تطهور ولا صدقة من غلو)^(٣).

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الأصل في الأشياء الطهارة وأن
النجاسة عارضة^(٤) وقد نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله فقال (إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان
الطهارة، وأن النجاسة محسنة مستقصاة، وما خرج عن الضبط
والحصر فهو ظاهر)^(٥).

وقال الشوكاني: (إعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات
الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم
تكاليف العباد بحكم والأصل البراءة من ذلك)^(٦).

ومن أبرز الأدلة - على أن الأصل في الأعيان الطهارة - قوله تعالى:
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه خلق جميع ما في
الأرض للناس وأضافه إليهم باللام، وهي توجب اختصاص المضاف

(١) أخرجه الترمذى في سننه ٣١/١، ٣٠ رقم الحديث (١٩)، والنسائي في سننه ص ١٥، رقم
ال الحديث (٤٦) وصححه الألبانى ، ينظر: صحيح سنن النسائي ٢٥/١ (٤٦).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه - واللفظ له - ص ١٣٥ رقم الحديث (١٢٥) ومسلم في
صحيحه، ص ١٤٠، رقم الحديث (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٤٠ ، رقم الحديث (٢٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧١/١ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣٩/٢ ، وحاشية
القليوبى على كنز الراغبين ٤٠ / ١ ، والمغنى لابن قدامة ٣٧٤ / ٦ وقواعد الفقهية لابن
سعدي ص : ٢٦ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤٢/٢١.

(٦) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٣٣/١ .

(٧) من آية ٢٩ سورة البقرة.

بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، ولا يحصل أو يكمل الانتفاع بما ملكه الله للناس ومكنته منه فضلاً منه ونعمته إلا بالطهارة إلا ما خص من ذلك من

الخبائث فيبقى على نجاسته^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي بعد أن ذكر هذه الآية فيها (دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سبقت في معرض الامتنان ويخرج بذلك الخبائث؛ فإن تحريمها أيضاً يؤخذ من فحوى الآية وبيان المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا فما فيه ضرر فهو خارج من ذلك)^(٢)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الدلالة من هذه الآية فقال:

(دللت الآية من وجهين: أحدهما أنه وبخهم وعنهما على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبیخ إذ لو كان حکمها مجهولاً، أو كانت محظورة لم يكن ذلك).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٥/٢١، ومفني المحتاج للشريبي ٧٨/١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان ٦٩/١.

(٣) من الآية ١١٩ سورة الأنعام.

الوجه الثاني: أنه قال: وقد فصل لكم ما حرم عليكم والتفصيل التبيين فبين أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمها ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال إذ ليس إلا حلال أو حرام^(١).

وما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال إنهم ليعذبان وما يعذبان في كبير^(٢) أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستر من البول^(٣).

وقوله ﷺ: «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه.

الثاني: قوله (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع إلى الأصل^(٥) وذلك يستلزم طهارتة إذ لو لم يكن ظاهراً لم يكن مما عفي عنه.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٦/٢١.

(٢) قال النووي رحمه الله: (جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وإنه ل الكبير) ذكره في كتاب الأدب في باب النميمة من الكبائر، وفي كتاب الوضوء من البخاري وما يعذبان في كبير بل إنه كبير ، فثبت بهاتين الرزيادتين الصحيحتين أنه كبير؛ فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم « وما يعذبان في كبير » ، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما: أنه ليس بـكبير في زعمهما ، والثاني أنه ليس بـكبير تركه عليهما ، وحکى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأویلاً ثالثاً أي ليس بأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ . يـنـظـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـوـيـ ٥٣٣ـ /ـ ١ـ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٥ رقم الحديث (٢١٨) وأخرجه مسلم في صحيحه ص ١٦٧ ، رقم الحديث (٢٩٢).

(٤) أخرجه الترمذى في سننه ٢٢٠/٤ رقم الحديث (١٧٢٦) ، وابن ماجه في سننه ٧٢/٥ رقم الحديث ٣٣٦٧ ، والحاكم في المستدرك ١١٥/٤ وحسنه الألبانى ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ١٤١/٣ (٣٤٣٠).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٨/٢١.

وخلاله القول أن كون الأصل في الأعيان الطهارة أمر معتبر عند الفقهاء وإن لم يصرح أكثرهم بهذه القاعدة، ولكن الملاحظ أنهم يشieren إليها في معرض الاستدلال والترجيح في كثير من المسائل الفقهية^(١).

المطلب الثاني: ما يتظهر به

يمكن أن نجمل أبرز ما يتظهر به مما ذكره الفقهاء فيما يلي:

١ - التطهير بالائعات.

التطهير بالغسل بالماء أو بغيره من المائعات من أبرز المطهرات للنجاسة، وتحتختلف أحکام التطهير باختلاف الحال المغسولة، وسوف يأتي الكلام عليه لعلاقته بموضوع هذا البحث.

٢ - التطهير بالاستحلالة.

المراد بالاستحلالة: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى^(٢). وقد ذكر الفقهاء لذلك صوراً كثيرة لعل أبرزها الخمر تقلب خلا، ومن تلك الصور كلب أو ميّة يقعان في ملاحة فتصبح ملحا، أو العذرة تصبح رماداً.

وقد اختلف الفقهاء في كون الاستحلالة مطهرة^(٣)، لكن النووي - رحمه الله - حكى إجماعهم على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧١/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠/١، ٣٠ والشرح الصغير للدردير ٢٩/١، والفوائد الدواني للقرافي ١٤٨، ١٤٩/١، والمجموع شرح المذهب للنووي ١/٢١٢، ومفني الحاج ٧٨/١، والإقناع للخطيب الشربيني ٢٢/١، وتقرير القواعد لابن رجب ١٤٩/٣، وكشف النقاع للبهوتى ٤٦/١.

(٢) الباقي على ابن القاسم ١١٠/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٨٥، وتبين الحقائق للزيلعي ١/٧٦، وموهاب الجليل للخطاب ١/٩٧-٩٨، وشرح الخرشي على خليل ٨٨/١، ومفني الحاج للشربيني ١/٨٢.

طهرت، وحکى عن كنون خلاف ذلك، وقال: إن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله^(١).

٣ - التطهير بالجفاف.

وصورة ذلك أن تصيب النجاسة أرضاً فلا تغسل لفورها ، بل تترك حتى تجف ، فهل يعتبر الجفاف مطهراً؟ اختلف العلماء في ذلك^(٢) ، فذهب الحنفية إلى أن الجفاف يطهر الأرض في حق الصلاة فقط ، فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيم بصعيدها ، وفي رواية أخرى عن الإمام أبي حنيفة يجوز التيم^(٣) ، وهو القديم في مذهب الشافعية^(٤).

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، وحکاه قولاً في مذهب الإمام أحمد، لكنه لم يفرق بين جواز الصلاة وجواز التيم بل قال بجوازهما جميماً^(٥).

٤ - التطهير بالدلك

ونهاية المحتاج للرملي ١ / ٢٢٢-٢٢٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٧٠ ، ٧٢ ، ٤٨٣ ، والإنصاف للمرداوي ١ / ٢٢٠ .

(١) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٣٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٨٥ ، وتبين الحقائق للزيلعي ١ / ٧٦ ، ومواهب الجليل للخطاب ١ / ١٦٢ ، والمجموع شرح المهدب للنwoي ٢ / ٢١٩ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتi ١ / ٩٩ .

(٣) ينظر : الهدایة للمرغیانی ١ / ٣٥ ، بدائع الصنائع للكاسانی ١ / ٨٥ ، وحاشیة ابن عابدین (رد المحتار) ١ / ٢٠٧ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهدب للنwoي ٢ / ٢١٩ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٥١٠ .

الدلك والفرك متقاربان فالفرك هو الحت بـأطراف الأصابع، والدلك هو المسح سواء باليد أو بالأرض أو غيرهما^(٦).

والتطهير بالدلك قال به بعض الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وأجاز الحنابلة الصلاة بالخفاف التي دلكت، وأن ما بها من أثر النجاسة معفو عنه^(٣)، واشترط الشافعية للتطهير بالدلك كون النجاسة يابسة ذات جرم يلتصح بالخفاف، وأما البول ونحوه فلا يكفي ذلك بحال^(٤).

٥ - التطهير بالمسح

وصورة هذه المسألة: الأجسام الصقيلة إذا أصابتها نجاسة هل تطهر بالمسح أم لابد من غسلها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة^(٥)، والقول بأنها تطهر بالمسح قال به أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، وأحمد في رواية اختارها أبو الخطاب^(٨)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩)، وتلميذه ابن القيم^(١٠).

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي ١٩٩ ، ٤٧١ مادة (دلك) و (فرك) .

(٢) واشترط أبو حنيفة الجفاف ، وكون النجاسة لها جرم ، ينظر : فتح القيدير لابن الهمام ١ / ١٧١ ، و البنية على الهدایة للعینی ١ / ٧١٤ .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي : ٣٤ ، ومواهب الجليل للخطاب ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ وشرح الخرشي على خليل ١ / ١١٠ ، ١١١ .

(٤) ينظر : الإنصال للمرداوي ١ / ٣٢٢ ، وكشاف القناع للبيهقي ١ / ٢١٨ .

(٥) ينظر : المذهب للشيرازي ١ / ٥٧ ، وروضة الطالبين للنووي ١ / ٢٨٠ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المذهب للنووي ٢ / ٥٣٠ ، ومغني المحاج للشربيني ١ / ٨٥ . وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ٣٢٢ ، والفروع لابن مفلح ١ / ٢٤٤ ، والإنصاف للمرداوي ١ / ٣٢٢ .

(٧) ينظر: المسوط للسرخسي ١ / ٨١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ٨٥ .

(٨) ينظر: الإشراف ١ / ١١٠ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٧٠ .

(٩) ينظر: إغاثة اللھفان لابن القیم ١ / ١٥٥ ، والفروع لابن مفلح ١ / ٢٤٤ .

٦- التطهير بالذكاة

انفق عامة الفقهاء على أن الذكاة تعمل تطهيراً في الحيوانات المأكولة في جميع أجزائها إلا الدم المسقوف^(١)، وأما الحيوانات غير المأكولة فالحنفية يرون أن الذكاة تظهر جلدتها^(٢)، وذهب المالكية إلى أن الذكاة تعمل تطهيراً في الحيوانات مكرهه الأكل كالسباع ونحوها، وهذه طريقة أكثر مشايخهم، وأما طريقة ابن شاس فهي تقول إن التذكية تعمل في محرم الأكل فتطهره، وقد استثنى من هذا الخزير لغلوظ تحريمها، وقال ابن حبيب لا تظهر بالذكاة بل تصير ميتة^(٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٢٣ .

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان ١ / ١٤٤ ، ١٥٥ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٨٦ ، وموهاب الجليل للخطاب ١ / ٨٨ ، ١٠٣ ، ٢٢٣ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٩١ ، والمجموع شرح المهدب للنوي ١ / ٢٥٦ ، وكشاف القناع للبهوتى ١ / ٦٠ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٨٦ ، والبنيان على الهدایة للعینی ١ / ٣٧٦ .

(٥) ينظر : عقد الجوادر لابن شاس ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٨٨ / ١ ، ١٠٣ .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: المراد بالتطهير

قال ابن فارس (الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقائص وزال دنس)^(١) ، وتطهر، وطهرته فظهر واطهر فهو ظاهر ومتاهر، والطهارة ضربان طهارة جسم وطهارة نفس^(٢) . وتطهرت اغسلت وتكون الطهارة بمعنى التطهر، وما ظاهر خلاف نجس، وظاهر صالح للتطهر به^(٣) .

وطهر الماء بالشيء وغيره جعله ظاهراً ، وبرأه ونزعه من العيوب وغيرها ، والمولود ختنه ، والجسم ونحوه (في الطب) أخلاقه من الجراثيم بالعقاقير المبيدة^(٤) .

والطهر الخلو من النجاسة والحيض وغيره جمع أطهار... والمطهرة ما يتظهر به ، وكل إماء يتظهر به كالإبريق والسطل والركوة وغيرها ، وما يتظهر فيه جمع مطاهر^(٥) .

فظهر مما سبق أن المراد بالتطهير جعل الشيء ظاهراً أي غير نجس وتطهير الثياب أي إزالة النجاسة منها.

والمطهر: ما ينفي ويزيل الدنس ، أو ما يتظهر به وذلك أن ظهر تفيد معنى الإزالة.

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٦٢٦ (طهر) .

(٢) ينظر المفردات في غريب القرآن للراغب ٤١٠ / ٢ (طهر) .

(٣) ينظر: المصباح المنير ٣٧٨ / ١ (طهر) .

(٤) ينظر: المعجم الوسيط ٥٦٨ / ٢ (طهر) .

(٥) المرجع السابق ٥٦٨ / ٢ (طهر) .

المطلب الثاني: تعريف البخار والآلفاظ ذات الصلة:

المَسَأَةُ الْأَوَّلِيُّ: تَعْرِيفُ الْبَخَارِ

قال ابن فارس (الباء والخاء والراء أصل واحد وهي رائحة، أو ريح تثور من ذلك البخار)^(١). وبخار القدر: ما ارتفع منها، وكل رائحة ساطعة بخار وبخار من نتن وغيرها، وكذلك بخار الدخان، وكل دخان يسطع من ماء حار فهو بخار، وكذلك من الندى، وبخار الماء يرتفع منه كالدخان^(٢).

وقال الفيومي (البخار معروف، والجمع أبخرة وبخارات، وكل شيء يسْطُع من الماء الحار، أو من الندى فهو بخار) ^(٣).

وبخار الفسو ريحه قال الشاعر :

أأشـارب قـهـوة وـحـاـيـف زـيـر

وَصَرَاءُ لَفْسٍ وَتَهْبَخَارٌ^(٤)

فظهر مما سبق أن البخار يطلق على الدخان، وما يسطع من الماء ،
أو من الندى:

ويُفَوِّضُ الاصطلاحُ العَلْمِيُّ الْحَدِيثِيُّ الْبَخَارُ "هُوَ الْمَادُ الشَّبِيهُ بِالْغَازِ الَّتِي تَتَبَخَرُ مِنْ سَائِلِ دَرَجَاتِ حرَارةٍ دونَ درجةِ غَليانِ السَّائِلِ"^(٥) أَمَا بَخَارُ المَاءِ فَهُوَ (الْبَخَارُ الَّذِي يَتَصَاعِدُ عِنْدَمَا يُسْخَنُ المَاءُ إِلَى درجةِ غَليانِهِ أَوْ مَا فَوْقَهَا)^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة ص ١١٧-١١٨.

(٢) ينظر: المحكم لابن سيد ١٨٢/٥ ، وتابع العروس للزيدي ٦١/٦.

٣٧/١ المصبح المنير

(٤) البيت للفرزدق في ديوانه ص : ٣٨٨ ، وتأج العروس ٦٢ / ٦.

(٥) المعجم العلمي المصور ص ٥٨٦.

٥٣٠) المصدر نفسه ص (٦)

وأما عند الفقهاء فلم أُعثر على تعريف خاص للبخار، وذلك لكونه- كما قال الفيومي - معروفاً^(١)، ولكن الذي يظهر لي أن المراد به: ما يتتصاعد من الماء أو الندى، أو أي مادة رطبة تتعرض للحرارة^(٢).

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة:

١- **البخار**: الرائحة المتغيرة من الفم، وكل رائحة ساطعة بخر^(٣) قال أبو حنيفة^(٤): (البخار النتن يكون في الفم وغيره بخر بخرًا وهو أبخر)^(٥) قال محب الدين الزبيدي: (قال شيخنا والمعرف في البخار التقييد في الفم دون غيره، كما جزم به الجوهرى، والزمخشري، والفيومي، وأكثر الفقهاء)^(٦).

ويقال بخرت لنا وبخرت علينا ننت، وفي كلام الدولي (لا يصلح للخلافة من لا يصبر على سرار^(٧) الشیوخ البخار)^(٨) والبُخْر جمع أبخر تقال للذكر إذا أنتن ريحه، والأنتن بخراه، والجمع بخر، مثل أحمر وحمراء وحمر^(٩)، وبنات بخر كبحر ومخربحائب يأتين قبل الصيف منتصبة رقاد بيض حسان، والبخراه والبخرة: عشبة تشبه الكشنى

(١) المصباح المنير للفيومي ١/٣٧ (مادة بخر).

(٢) ينظر: حاشية الجمل ١/١٧٩ ، والموسوعة الفقهية ٨/١٧ .

(٣) ينظر : المحكم لابن سیده ٥/١٨١ ، و Taj al-Uroos li-zibidi ٦/٦١ .

(٤) أبو حنيفة : هو أحمد بن داود الدينوري أحد علماء اللغة ، من مصنفاته الفصاحة ، ولحن العامة ، والنبات ، توفي سنة ٢٨٢ هـ / إنباه الرواه للقطبي ١ / ٧٦ .٧٩ ، ومعجم الأدباء ٥/٢٦ .

(٥) المحكم لابن سیده ٥ / ١٨١ .

(٦) Taj al-Uroos li-zibidi ٦/٦ .

(٧) السرار : المناجاة ، يقال ساره مسارة وسرلرًا ناجاه واعلمه بسره . ينظر : القاموس المحيط ٢ / ٤٧ ، والمعجم الوسيط ١ / ٤٢٦ (السر) .

(٨) أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٠ .

(٩) المصباح المنير للفيومي ١/٣٧ .

ولها حب مثل حبه، سوداء، سميت بذلك لأنها إذا أكلت أبخرت الفم
حكاها أبو حنيفة، قال: وهي مرعى وتعلفها المواشي فتسمنها،
ومنابتها القيعان^(١).

العلاقة بين البخار والبخر:

تبين مما سبق أن البخار تشيره الريح، والبخر له رائحة؛ فالجامع
بينهما أن الريح تشيرهما، ولكن البخر خاص عند الفقهاء بالرائحة
الكريهة التي تخرج من الفم، أما البخار فهو ما يخرج من الماء الحار،
أو من الندى^(٢).

٤- الدخان:

قال ابن فارس (الدال والخاء والنون، وهو الذي يكون عند الوقود
ثم يشبه به كل شيء يشبهه من عداوة ونظيرها)^(٣).
والدخان مثل رُمان، وهو المشهور على الألسنة العُثَان^(٤)، وهو معروف
جمع أدخنة، ودواخن، ودواخين^(٥).
وابنا دخان غنى وباهلة^(٦)، قيل سمو به لأنهم دخنوa على قوم في غار
فقتلواهم^(٧).

(١) المحكم لابن سيده ٢٨١/٥، وタاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٦١/٦، ومجموعة قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان، ص ٢٠٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ص ٣٧٨، مادة ((دخن)).

(٤) العُثَان: الدخان وزناً ومعنى، وأكثر ما يستعمل فيما يتاخر به. أ.هـ. المصباح المنير ١/٣٩٣.

(٥) المحكم لابن سيده ١٤٢/٥، وタاج العروس للزبيدي ١٩٠/١٨، مادة ((دخن)).

(٦) ذكر أئمة الأنساب أن غنى هو: غنى ابن أعرص، وأعرص هو: ابن سعد ابن قيس بن عيلان، وباهلة وغنى ابنا أعرص، أ، هـ. من تاج العروس للزبيدي ٢٠/٣١ (غني).

(٧) تاج العروس للزبيدي ١٩٠/١٨. مادة ((دخن)).

ومن المجاز (هدنة على دخنٍ) ^(١) أي على فساد واختلاف تшибهاً بدخان الحطب الرطب ، لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ^(٢) ، قال أبو عبيد (تفسيره في الحديث هو قوله) لا ترجع قلوب على ما كانت عليه ^(٣) (وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد) ^(٤).

فظهر مما سبق أن الدخان يراد به ما يتتساعد من النار عند الاحتراق.

العلاقة بين البخار والدخان:

يظهر أن هناك توافقاً في المعنى اللغوي بين البخار والدخان ، ولذلك قال بعض علماء اللغة إن كل دخان يسطع من ماء حار فهو بخار ^(٥) ، وقال ابن تيمية رحمه الله: (قد يسمى البخار دخاناً ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاوَاتِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَتَتِيَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَآبِعِينَ﴾ ^(٦)). قال المفسرون بخار الماء ، كما جاء في الآثار (إن الله خلق السماوات من بخار الماء) وهو الدخان ، فإن الدخان الهواء المختلط بشيء حار ، ثم قد لا يكون فيه ماء ، وهو الدخان الصرف ،

(١) جاء في مجمع الأمثال للميداني ٣٨٢/٢ ، ((المهنة في كلام العرب: اللين والسكون، ومنه قيل للمصلحة: المهادنة؛ لأنها ملائنة أحد الفريقين الآخر، والدخن تغير الطعام وغيره مما يصيبه من الدخان، ... فاستغير الدخن لفساد الضمائر والنيات)).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٩/٢.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - ينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢٩٩-٢٩٨/١٣ وإسناده صحيح .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٦٢/٢ ، وينظر: الغربيون في القرآن والحديث لأبي عبيد الأزهري ٦٢٦/٢ ، ولسان العرب لابن منظور ٣١١/٤.

(٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

(٦) سورة فصلت، الآية ١١.

وقد يكون فيه ماء فهو دخان، وهو بخار كبخار القدر، وقد يسمى الدخان بخاراً؛ فيقال لمن استجمر بالطيب تبخر، وإن كان لا رطوبة هنا بل دخان الطيب سمي بخاراً^(١). هـ وقد غالب استعمال الدخان فيما نتج من احتراق الحطب، ولذلك قال ابن فارس إنه يكون عند الوقود^(٢)، وأما البخار فغلب استعماله فيما يخرج من الماء أو الندى^(٣)، قال الشوكاني (الدخان ما ارتفع من لهب النار، ويستعار لما يرى من بخار الأرض)^(٤).

٣- البخور:

البخور كصبور ما يتbxر به، وثياب مبخرة مطيبة، وتbxر بالطيب ونحوه تدخن، وفلان يتbxر ويتبختر^(٥)، وبخور مريم نبات جلاء مفتح مدر نفّاع^(٦) والمبخور المخمور^(٧).

٤- العلاقة بين البخار والبخور:

يظهر مما سبق أن البخور هو عبارة عن دخان، ولكنه دخان لنوع خاص من الطيب إذا وضع على الجمر انبعثت منه تلك الرائحة، فهو أقرب ما يكون للدخان، بخلاف البخار فإنه عبارة عما يتتصاعد من الماء، أو مما فيه رطوبة.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٥/١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ص ١١٧.

(٣) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٤/٥٠٧.

(٥) أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٠، وтاج العروس للزبيدي ٦١/٦، مادة (بخ).

(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٦٩/١ مادة (بخ).

(٧) تاج العروس للزبيدي ٦١/٦.

المبحث الثاني

التطهير بالمائات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمائات المطهرة وأنواعها:

الماء في اللغة بمعنى الذائب والسائل يقال: ماء الماء والدم والسراب ونحوه جرى على وجه الأرض جرياً، وهو في السراب مجاز^(١)، والميغ مصدر قولك ماء السمن يمبع أي ذاب^(٢)، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جاماً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربيوه))^(٣). قوله (إن كان مائعاً أي ذائباً ، ومنه سميت الميغ لأنها سائلة)^(٤).

وقال عطاء في تفسير الويل (الويل وادٍ في جهنم لو سيرت فيه الجبال لماعت من شدة الحر)^(٥).

والميغة: سيلان الشيء المصبوب، والميغة والمائعة ضرب من العطر، والميغة: صمع يسيل من شجر ببلاد الروم يؤخذ فيطبخ، وتميغ تسيل، وأمعته إماعة أسلته إسالة^(٦).

(١) ينظر المحكم لابن سيده ٢٦٧/٢ ، وتأج العروس للزبيدي ٤٦٥/١١ ، مادة (ميغ).

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٣٤/١٣ (ميغ).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٨١/٤ (٣٨٤٢).

(٤) لسان العرب لابن منظور ٢٣٤/١٣ (ميغ).

(٥) الدر المنشور في التفسير بالتأثير للسيوطني ١٥٩/١ ، ولسان العرب لابن منظور ٢٣٤/١٣ (ميغ).

(٦) ينظر : تاج العروس للزبيدي ١١/٤٦٦ ، (ميغ) ، ولسان العرب لابن منظور ٢٣٤/١٣.

والإماعة: تحويل جامد إلى سائل أو غاز^(١).

ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ فالمائعات يراد بها الأشياء السائلة مثل السمن، والعصير، والمطهرات المستحدثة، والصابون السائل، ونحو ذلك كما يعتبر الماء من المائعات. ويمكن أن أقسام المائعات المطهرة إلى الأنواع الآتية:

- ١- المياه.
 - ٢- الأغذية المائعة من غير الماء وذلك مثل السمن، واللوز، والعصير ونحو ذلك.
 - ٣- المواد البترولية مثل البنزين، والكيروسين، والديزل، ونحو ذلك.
 - ٤- المطهرات المائعة المستحدثة مثل الصابون السائل، والمواد الكيميائية والكلوركس، والبروكلين، ونحو ذلك.
- المطلب الثاني: ما اتفق على التطهير به من المائعات:**
- اتفق العلماء على أن الماء الطهور تزول به النجاست، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء منهم ابن سريج^(٢) وابن المنذر^(٣) وابن حزم^(٤) وأبو الخطاب الكلوذاني^(٥) والكاساني^(٦) وابن رشد الحفيد^(٧) وابن مودود الموصلي^(٨) وابن تيمية^(٩) وغيرهم.

(١) المعجم الوسيط ٨٩٣/٢.

(٢) الودائع لنصوص الشرائع ١٨٦/١.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٣، والأوسط لابن المنذر ١٧٠/٢ ، ٣٥١/١.

(٤) مراتب الإجماع، ص ٢٤.

(٥) الانتصار لأبي الخطاب ١١٣/١.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/١.

(٧) بداية المجتهد ٢٦٨/١.

(٨) الاختيار لتعليق المختار ٣٥/١.

(٩) مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٠.

وقد اختلف العلماء في الماء الطهور، فمنهم من أطلق عليه اسم الماء المطلق، وهو العاري عن الإضافة الالزمة^(١) ، ومنهم من قال هو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها^(٢).

ومن الأدلة على التطهير بالماء قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّيُطَهِّرُ كُم بِهِ ﴾^(٣) . وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٤)؛ فقوله تعالى: ﴿ لَيُطَهِّرُكُم بِهِ ﴾ دليل على إثبات الطهارة بالماء النازل من السماء، وفي الآية الثانية وصف الماء بالظهور ، ولفظة ظهور حيث جاءت في الشرع فالمراد بها التطهير^(٥).

ومن الأحاديث قوله ﷺ لما سُئل عن الوضوء بما البحار «هو الظهور، ما وله الحل ميتته»^(٦) ومعلوم أنهم سألوه عن التطهير بما البحار لا عن طهارته، ولو لا أنهم يفهمون من الظهور المطهر لم يحصل الجواب^(٧).

(١) ينظر: الشرح الصغير للدردير /١٣١ ، وشرح الخرشفي على خليل /٦٤ ، ومواهب الجليل /١٤٦ ، والإقناع للشرييني /١٨١ ، والمجموع شرح المذهب /١٢٨ ، والمنهج للنwoي /١٧٧.

(٢) ينظر: الذخيرة للقراء في /١٥٩ ، وبداية المجتهد لابن رشد /٢٤ ، والمذهب للشirazi /١١٢ ، والمحرر لأبي البركات /٢ ، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي /٢٧ ، وشرح منتهى الارادات للبهوي /١١١.

(٣) من آية (١١) سورة الأنفال.

(٤) من آية (٤٨) سورة الفرقان.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص /٣٤٦ ، /٤٩٢ ، /٤٩٤ وألمجموع شرح المذهب للنwoي /١٣٢.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ /١ /٢٢ من كتاب الطهارة ، والشافعي في مسنده ص ٧ ، الإمام أحمد في مسنده ٢ /٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ ، ٣٧٣ /٣ ، ٣٧٥ /٥ ، وأبو داود في سننه ١ /٦٤ (٨٣) ، والنمسائي في المختبى /٥٠ ، وفي الكبri ص: ١٦ (٥٩) ، وابن ماجه في سننه ١ /٢٢٩ (٢٨٦) ، وصحح الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير ١ /١٠ والشوكتاني في نيل الأوطار ١ /٢٢٠ . ٢٨ /١ ، والألباني في الإرواء ١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب للنwoي /١٣٢ ، والمغني لابن قدامة /١٣٢.

المطلب الثالث: ما اتفق على عدم التطهير به من المائعتات:
اتفق عامة العلماء على أن ثلاثة أنواع من المائعتات غير مطهرة وهي

كما يلي:

١- فضلات الإنسان ، والحيوان المائعة كدم الحيض والبول، وذلك لأنها نجسة، والنجس لا يطهر غيره^(١).

٢- ما اتفق على تجسسه من المائعتات ، وذلك مثل الماء الذي تغير بمخالطة النجاسة أو المجاورة له بلا حائل^(٢) وذلك لأن النجس لا يزيل النجاسة.

٣- ما ثخن من المائعتات الظاهرة - عدا النبيذ^(٣)- وذلك مثل اللبن والمرق والسمن والزيت فإنه لا يزيل النجاسة بل خلاف قال ابن قدامة رحمه الله (فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به)^(٤).

المطلب الرابع: ما اختلف في التطهير به من المائعتات:

سبق أن ذكرت ما اتفق على التطهير به من المائعتات، وهو الماء الباقي على أصل الخلقة، ثم ذكرت المائعتات المتفق على أنها غير مطهرة، وذلك مثل السمن واللبن، وما عادها مختلف في تطهيره لغيره،

(١) ينظر الهداية للمرغيناني والغاية للبابري مطبوعان مع فتح القدير ١ / ١٧٠ ، والبحر الرائق لابن نجيم ١ / ٢٣٣ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٨ .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص: ٣٣ ، وتبين الحقائق للزيلعي ١ / ٢١ ، ومواهب الجليل للخطاب ١ / ٧٠ ، وأنسى المطالب للأنصاري ١ / ١٥ ، وشرح منتهي الإرادات للبهوتى ١ / ١٨ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (رد المحatar) ١ / ١٥٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١ / ٢٤ ، والمجموع شرح المذهب للنwoي ١ / ١٤١ ، والانتصار لأبي الخطاب ١ / ١٣٦ ، والمغني لابن قدامة ١ / ١٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ١ / ١٧ ، وينظر : المسوط للسرخسي ١ / ٩٦ ، والمجموع شرح المذهب للنwoي ١ / ١٤١ .

وذلك مثل المياه التي تغتصر من الشمار كماء الورد وماء العنبر ونحوها، ويتحقق بذلك بعض المنظفات التي وجدت في هذا العصر مثل الصابون السائل، والكلوركس، والبنزين، ونحوها فهل تعتبر هذه المطهرات مطهرة للنجاسة أم لا؟ أو بمعنى آخر، هل يتعين الماء لإزالة النجاسة أم يجوز بغيره من المنظفات من المائعتات؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، وسبب اختلافهم يرجع إلى أمررين

أساسين :

الأول: هل إزالة النجاسة تعبدية؟ أم أنها معقولة المعنى، فمن ذهب إلى أنها تعبدية قال يتعين الماء، ومن ذهب إلى أنها معقولة المعنى قال بعدم تعينه.

الثاني: هل طهارة الخبث تتحقق بطهارة الحدث أم لا؟ فمن الحقها بطهارة الحدث قال بتعين الماء لإزالة النجاسة، ومن لم يتحققها قال لا يتعين الماء.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن إزالة النجاسة تتحقق بكل ماء مزيل لها وهو المذهب عند الحنفية^(١)، وهو قول في مذهب المالكية^(٢) ورواية عند

(١) ولكنهم يشترطون في الماء المزيل للنجاسة شروطاً، وهي
١- كونه ماءً يسيل كالخل ونحوه.

٢- كون الماء ظاهراً لأن النجس لا يزيل النجاسة.

٣- كون الماء الظاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوها.

ينظر: البناء في شرح الهدایة ٧٠٩/١، ٧١٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٨٣/١، والبحر الرائق لابن نجمٍ ٢٢٣/١.

(٢) ينظر مواهب الجليل للحطاب ١٦٢/١، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٨، وقد ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢١.

الحنابلة^(١) و اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وجده مجد الدين أبوالبركات، لكنه قيدها عند الحاجة^(٣).

واستدلوا بأدلة فيما يلي أبرزها:

١ - قول النبي ﷺ: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً))^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر الغسل مطلقاً فبأي شيء غسله يسمى غاسلاً، وتقييده بالماء يحتاج إلى دليل^(٥).

ونوقيش: بأنه محمول على الغسل بالماء، لأن المعرف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق، ولا يعرف الغسل باللغة إلا في الماء^(٦).

ويمكن أن يجاب بأن يقال: إن الغسل وإن كان ينصرف إلى الماء فقد جاء الغسل بالتراب في حال ولغ الكلب^(٧)، كما ثبت في نصوص أخرى إزالة النجاسة بغير الماء كالخمر المستحيلة بنفسها ونحو ذلك^(٨).

٢ - ما رواه مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيس فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريتها فقصعته بظفرها^(٩).

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٩/١ والمغني لابن قدامة ١٧/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٤/٢١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١١٦/١ ، والإنصاف للمرداوى ٣٠٩/١ ، وفتح الملك العزيز ١٣١/٢.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢١.

(٣) ينظر: الإنصال للمرداوى ٣٠٩/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص: ٥٨ رقم الحديث (١٧٢).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٩٥/١ ، والمغني لابن قدامة ١٧/١.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٩٧/١.

(٧) ينظر: فتح الباري ٢٧٥/١.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ص: ٨١ رقم الحديث (٣١٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أنها تطهر ثوبها -رضي الله عنها- بالريق فدل على أن الماءات الأخرى مطهرة، وأن الماء ليس بشرط لإزالة النجاسة^(١).

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أ- أن هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً، فأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله^(٢).

وأجاب ابن التركماني عن ذلك فقال: إن الغسل لا يختص بالماء، ولو اختص دل ذلك على جواز الإزالة بالريق إذ لا تناقض بين الدليلين، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي ذلك باليسير^(٣).

وقال العيني رداً على البيهقي: (هم -يعني الشافعية- لا يرون أن اليسير من النجاسات عفو، ولا يعفى عندهم منها عن شيء سواء كان قليلاً أو كثيراً وهذا لا يمشي إلا على مذهب أبي حنيفة؛ فإن اليسير عنده عفو، وهو ما دون الدرهم، فالحديث حجة على الشافعية حيث خصوا إزالة النجاسة بالماء)^(٤).

ب- أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على أنها صلت فيه بعد إزالته بالريق دون الغسل بالماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره^(٥) لأنه ثبت عنها أنها قالت: كانت إحدانا تحيس ثم تقرض الدم في ثوبها عند ظهرها فتفسله وتتضح على سائره، ثم تصلي فيه^(٦).

(١) ينظر اللباب للمنجبي ٧٢/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢١/١.

(٣) حاشية السنن الكبرى ١/٢١.

(٤) عمدة القاري ٣/٢٨١ "بتصرف".

(٥) ينظر فتح الباري لابن حجر ١/٤١٣.

(٦) أخرجه البخاري ص: ٨١ رقم الحديث (٣١٢).

وأجيب: بأن الغسل لا يختص بالماء بدليل ما جاء في رواية عبد الرزاق
كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها^(١) جعلت رضي الله عنها ذلك
غسلاً، وفي ذلك رد على القول بأنها أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم
تقصد تطهيره.

والحديث الذي ورد فيه الغسل ليس فيه أنها كانت تغسله بعد
القرص بالريق فيحتمل كون الغسل بعد قرضها بغير الريق، لأن القرص
بالريق كان غسلاً عندها فلا يكون للغسل بعد الغسل معنى^(٢).

٣- القياس على الماء بجامع أنه مائع ظاهر، وهو مزيل فجازت إزالة
النجاسة به كالماء^(٣).

ونوقيش الاستدلال بهذا القياس من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ فإن الماء يرفع الحدث، ولا ترفعه
سائر المائعات^(٤).

وأجيب بأن رفع الحدث أمر تعبدى غير معقول المعنى فيقتصر فيه
على الوارد ، وهو الماء ؛ بدليل أن الذي يخرج ريحًا يغسل يديه ووجهه
ورجليه ويمسح رأسه ولا يغسل الموضع الذي خرج منه الريح ، كما أن
المتوسطى لو عدم الماء عدل إلى التيمم، فهو أمر تعبدى بخلاف إزالة
النحس فهو أمر معقول المعنى ، لوجودها حسًا فجاز فيها الإلحاقي جاء في
مجموع الفتاوى (واعتبار طهارة الخبر بطهارة الحدث ، ضعيف ، فإن

(١) مصنف عبد الرزاق ١ / ١٣٠ (١٢٢٧).

(٢) إعلاء السنن ١ / ٣٧٨.

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٤٤١ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ١ / ١٤٥ ، والمعنى
لابن قدامة ١ / ٢.

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي ١ / ١٤٥ .

طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسیان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبر فإنها من باب الترول فمقصودها اجتناب الخبر، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعية وغيرهم^(١).

الوجه الثاني: أنه منتقض بالدهن والمرق؛ فإنها من المائعتات ولا تزيل النجس بخلاف الماء^(٢).

وأجيب بأن الدهن والمرق يخالف بقية المائعتات بكونها إذا أصاب الثياب لا تتعصر؛ فلا تخرج منها النجاسة بخلاف بقية المائعتات^(٣).

الوجه الثالث: أن الماء له من اللطف والنفاذ في الأعماق ما ليس لغيره من المائعتات فلا يلحق به غيره^(٤).

وأجاب عن هذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال (ليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرها يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء؛ فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون نجاسة فيعفي عنـه، كما قال النبي ﷺ يكفيك الماء ولا يضرك أثره^(٥)، وغير الماء يزيل اللون والطعم والريح)^(٦).

(١) ٤٧٧/٢١.

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب للنووي ١٤٥/١

(٣) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ١٧٠/١

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٠٩/١ ، والمجموع شرح المذهب للنووي ١٤١/١
وفتح الباري لابن حجر ١٣١/١ ، والنجم الوهاج للدميري ١٢٢/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٧/١ (٢٦٥) بلفظ "يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره"

(٦) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٢١

القول الثاني:

أن إزالة النجاسة لابد فيها من الماء المطلق، وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية،^(٢) ورواية عند الحنابلة اختارها أكثر الأصحاب، قال المرداوي (وهو المذهب)^(٣) وبه قال محمد بن الحسن^(٤)، وهو رواية عن أبي يوسف^(٥).

واستدلوا بأدلة فيما يلي أبرزها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٦) وقوله

سبحانه: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرَ كُم بِهِ ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد من على عباده بإنزال الماء الطهور، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان، فدل على اختصاصه بذلك^(٨). ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن امتنان الله سبحانه وتعالى بإنزال الماء الطهور لا يعني قصر هذا الحكم عليه، وكون غيره

(١) ينظر: الإشراف على نكتب مسائل الخلاف للبغدادي ١٠٨/١ ، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٨ ، ومواهب الجليل للخطاب ١٦٢/١ ، وشرح الخريشي على خليل ٦٢/١.

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي ٢٠٧/١ والمجموع شرح المذهب للنwoي ١٤١/١.

(٣) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص ٢١ ، والمغني لابن قدامة ١٦/١ ، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٩/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١١٦/١ ، وكشاف القناع للبهوتى ١٨١/١ ، والإنصاف للمرداوى ٢٠٩/١.

(٤) ينظر: حاشية سعد جلبي على الهدایة ١٦٩/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/١.

(٦) من آية ٤ سورة الفرقان.

(٧) من آية ١١ سورة الأنفال.

(٨) ينظر: أحکام القرآن لابن العربي ٤٤١/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩ /١٣ ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٩٤ ، والمجموع شرح المذهب للنwoي ١٤٤/١.

يشاركه في ذلك لا يؤدي إلى فوات الامتنان به ؛ إذ العلماء متفقون على أنه الأصل في التطهير ، كما اتفقوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء^(١).

٢ - ما روتة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت أحدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرضه بالماء وتتوضّحه وتصلي فيه^(٢).

٣ - ما روتة أم قيس بنت محسن قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيسن يكون في الثوب؟ قال : حكى به بضلوع واغسليه بما وسدر^(٣).

وجه الدلالة :

أن قوله (تقرضه بالماء) وقوله (اغسليه بما) فيما (دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من الماءات ، لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يتمثل ، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس ،

(١) ينظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٢٢١ (٢٢٧)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٢٥٦ (٣٦٣).

وإنما أمر بحکمه بالصلع لينقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه
بالماء ليزيل الأثر^(١).

وأجيب على الاستدلال بهذين الحديثين بعدة أجوبة منها:

أ- إن لفظة الماء في الحديثين المذكورين والاستدلال بها على عدم جواز غير الماء من باب مفهوم اللقب^(٢) وهو ليس بحججة عند أكثر الأصوليين^(٣). قال الغزالى: (اعلم أن توهם النفي من الإثبات على مراتب ودرجات وهي ثمانية: الأولى: وهي أبعدها وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب)^(٤).

وقال ابن الهمام (من المفاهيم مفهوم اللقب نفاه الكل إلا بعض الحنابلة وشذوذًا)^(٥).

(١) معالم السنن للخطابي مطبوع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٢٠/١.

(٢) عرف مفهوم اللقب بتعريفات تجمع في معنى واحد يقول ابن الهمام في التحرير في أصول الفقه ١٩٣/١ "هو إضافة تقىض حكم معتبر عنه باسم علمًا أو جنساً إلى ما سواه". ويقول صاحب فواتح الرحمن ٤٣٢/١ "هو ثبوت الحكم المخالف للمنطق فيما وراء اللقب" ومثاله : إذا قلت زيد قائم فإن مفهومه أن غير زيد ليس بقائم.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالى ٢٠٤/٢ ، المعتمد في أصول الفقه ١٥٩/١ ، ١٦٠ والإحكام للأمدي ٩٥/٣ وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي ٥١٠/٣ ، وفتح الباري لابن حجر ٣٣١/١ ، وعمدة القاري للعيني ١٤١/٣ .

(٤) المستصفى للغزالى ٢٠٤/٢ .

(٥) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١٩٣/١ .

ب - أن هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى:

(وربأبكم اللاتي في حجوركم)^(١)، والمعنى في ذلك أن الماء

أكثر وجوداً من غيره ولذلك ذكره^(٢).

ج - أن التخصيص للشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه^(٣).

٤ - ما رواه أبو ثعلبة الخشناني أنه قال: يا رسول الله إنا نجاور أهل

الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم

الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا،

وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها»^(٤) «بائأء وكلوا واشربوا»^(٥).

فقد ورد الأمر بالغسل بالماء، والأمر للوجوب، ولا يخرج المكلف من
عهدة الأمر إلا بالامتثال.

ويمكن أن يجاب عنه بما سبق من أن تخصيص الشيء بالذكر لا
ينفي الحكم عما عداه، والقول بأن الأمر للوجوب محل نظر، لأن
الأمر يتعلق بالغسل، والماء وصف فينصرف إلى الإباحة، نظير قوله

(١) من الآية (٢٣) سورة النساء

(٢) عمدة القاري للعيني ١٤١/٣.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) الرحص: الفصل ينظر: معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود ١٧٨/٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٠٨/٢.

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له ١٧٧-١٧٨ (٣٨٣٩)، وأحمد في مسنده ٢٦٨/٢٩ (١٧٣٣)، والحاكم في المستدرك ١٤٣/١.

والحديث المذكور أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٠٨٢ حديث (٥٤٧٨) ومسلم في صحيحه ص ١٠٦٧ (١٩٣٠) ولكن بدون ذكر الماء.

تعالى: «فَإِنِّي كُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» فعلق الأمر بالإذن، والإباحة بنفس النكاح، فثبت بهذا كون أحدهما واجباً والآخر مباحاً^(١).

٥- من المعقول: أن سائر المأئعات لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره^(٢).

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: وكذلك الماء لا يدفع النجاسة عن نفسه فإنه ينجس إذا كان دون القلتين ووقدت فيه نجاسة عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ويتنجس عند المالكية بالتغيير^(٥) ومع ذلك اتفق العلماء على التطهير به^(٦).

٦- قال ابن العربي (إن النجاسة ليست معنى محسوساً حتى يقال كل ما أزالها قام به بالغرض ، وإنما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشرع الماء فلا يلحق به غيره؛ إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه ، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل بالإسقاط سقط في نفسه)^(٧).

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: لا نسلم بأن النجاسة ليست محسوسة بل هي معنى محسوس يزول الحكم بزوالها ، ولذا لو قطع

(١) العناية في شرح الهدایة للعینی / ١ / ٧١٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ٣ / ٤٤١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي / ١ / ١٦١.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبيهقي / ١ / ١٧.

(٥) ينظر: شرح الخرشفي على خليل / ١ / ٦٧.

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة / ١ / ٣٠.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي / ٣ / ٤٤٢.

موضع النجاسة بالمرحاض بقي الثوب طاهراً، وإزالة العين كما تحصل
بالماء تحصل بسائل الماءات^(١).

الترجح: والذي يتوجه - في نظري - هو القول الأول، وهو جواز إزالة
النجاسة بكل ماء ظاهر، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولمناقشته
أدلة القول المخالف، ولأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا
تجوز الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من
فساد الأموال، كما لا يجوز الاستجاء بها^(٢) قال شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله: (النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ إذا زال
الubit بأي طريق كان حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته
أثيب على ذلك، وإنما إذا عدلت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم
يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب)^(٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي .٩٦/١

(٢) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص : ١٧

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢١

المبحث الثالث

تطهير الثياب بالبخار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم البخار المتحل من النجس:

اختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ظاهر وهو قول في مذهب الحنفية^(١) قال ابن الهمام وهو الصحيح^(٢) وقال به بعض الشافعية^(٣) واختاره شيخ الإسلام بن تيمية^(٤). وبناء على هذا القول فإن البخار المتصاعد من الماء النجس ظاهر يزيل النجس.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - القياس على البخار الخارج من الجوف كالجس^(٥).

٢ - أنه أجزاء هوائية مائية ليس فيه شيء من وصف الخبث^(٦).

القول الثاني: أنه نجس، وبه قال بعض الحنفية^(٧) وهو قول المالكية^(٨)، وبعض الشافعية^(٩).

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٨٧/٢، وغنية المتملي للحلبي ص: ١٩٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢١٦ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٦١.

(٢) فتح القدير ٢/١٨٧.

(٣) ينظر : مغني المحتاج للشرييني الخطيب ١/٨١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٧١.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢/١٨٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٧١.

(٧) فتح القدير ٢/١٨٧ ، وغنية المتملي للحلبي ص: ١٩٢ ، ومنحة الخالق ١/٢٤٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢١٦.

(٨) ينظر : مواهب الجليل للخطاب ١/١٠٧ ، و منح الجليل لعليش ١/٣٥.

(٩) ينظر: مغني المحتاج للشرييني الخطيب ١/٨١.

وبعض الحنابلة^(١) إلا أنهم قالوا يعنى عن البحار اليسير ما لم تظهر له صفة في الشيء الظاهر.

وببناء على هذا القول فإن البحار المتصاعد من الماء النجس لا يزيل النجس.

ويفهم مما ذكروه أنهم يستدلون لذلك بأن البحار المتصاعد متحلل من نجس، وصعوده في الهواء لا يطهره فإذا أصاب شيئاً نجسه^(٢).

القول الثالث فيه تفصيل: قالوا: إن تصاعد البحار بواسطة النار فهو نجس، لأنه من أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعنى عن قليله بشرطين:

أن لا توجد رطوبة بال محل، وأن لا يكون بفعله.

وإن تصاعد بلا نار كالبحار الخارج من الكنيف ظاهر، وإليه ذهب بعض علماء الشافعية جمعاً بين قول من أطلق الطهارة منهم وبين من أطلق النجاسة^(٣).

واستدلوا للقول بالطهارة إذا تصاعد بلا نار بالقياس على الريح الخارجية من الدبر فإنه لا تنفس الثياب، وكذلك الجشأ الخارج من جوف الإنسان فإنه ظاهر^(٤).

الترجح: بعد النظر في الأقوال السابقة وما استدلوا به فإبني أميل إلى القول الأول، وهو أن بخار النجاسة ظاهر - وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - لأنه قد استحال من نجس إلى شيء آخر غير أصلها.

(١) كشف النقاع ١٨٦/١، وشرح منتهى الإرادات للبيهقي ٩٩/١، والفروع لابن مفلح ١٨١/١ ، والإنصاف للمرداوي ٣١٩/١

(٢) ينظر : الفروع لابن مفلح ١٨١/١ ، والإنصاف للمرداوي ٣١٩/١

(٣) ينظر: حاشية إعانة الطالبين للمليباري ١٠٦/١ ، والمنهاج القويم لابن حجر الهيثمي ٦٤ ، ومفتني المحتاج للشربيني الخطيب ٨١/١ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكرى الأنصاري ٣٨/١

(٤) ينظر : المراجع السابقة نفس الموضع .

ومن وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لا ينبغي أن يعبر عنه بأنه طهر بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر، لكن استحال، وهذا الظاهر ليس ذاك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الإنسان ليس هو المني وذكر ابن تيمية -بأن (جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة كالدم فإنه مستحيل عن الغذاء الظاهر، وكذلك البول والعذرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات)^(١) فليس بمستغرب -إذن - أن تستحيل إلى ظاهر مرة أخرى .

المطلب الثاني: حكم البخار المتعلل من غير النجس:

الكلام في هذا المطلب على البخار المتعلل مما ليس بنجس، كالبخار من الماء المطلق، أو مما هو في الأصل ماء، ولكنه متجمد كالثلج والملح، أو من الندى إذا جمع هل يجوز التطهير به من الحدث وتطهير النجس؟

وسيكون الكلام على ذلك في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم بخار الماء المطلق:

المراد بالماء المطلق كما ذكر بعض الفقهاء (الباقي على وصف خلقته)^(٢) قال النووي وال الصحيح في حده (أنه) العاري عن الإضافة اللاحمة^(٣) فإذا أغلى ماء مطلق وتولد منه رشح فالذي يظهر أن عامة العلماء - كما سيأتي - يرون صحة الطهارة وإزالة النجس به إلا ما نقله

(١) الفتوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٦٢ ، و مختصر الفتوى المصرية للبعلي ص ١٧ ، ١٨.

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي ١/١٢٨.

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي ١/١٢٨.

الروياني^(١) في البحر^(٢) عن بعض علماء خراسان من الشافعية أنه لا تجوز الطهارة به لأنه عرق، قال الروياني: (وهذا غير صحيح عندي، لأنه رشح الماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهر به)^(٣). قال النووي (الأصح جواز التطهر به)^(٤).

والذي يظهر لي أن الحنفية يرون طهارته لأنهم ذكروا أن الأصح في بخار النجاسة أنه ظاهر - كما سبق - وهذا من باب أولى.

والمالكية ذكروا أن العرق من رطوبات المياه المستعملة ، فهو جزء ماء فإذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر^(٥)، والبخار خارج من الماء لا من الجسد فهو ظاهر عندهم من باب أولى.

وأما الحنابلة فقد ذهب بعضهم إلى أن ما يتتساعد من بخار الحمامات طهور^(٦) والبخار الناشئ من الماء المطلق من باب أولى، فتبين مما سبق أن عامة العلماء يرون أن بخار الماء يعتبر طهوراً ، وأن الخلاف فيه ضعيف - لأنه متخلل من أجزاء ظاهرة، ولأنه جزء من ماء فإذا جمع أصبح ماء.

(١) الروياني: هو القاضي شيخ الشافعية أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبرى الشافعى ولد سنة ٤١٥هـ، برع في الفقه، وقتلته الملاحدة من (الإسماعيلية) سنة ٥٠١هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩-٢٦٠-٢٦٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/٤.

(٢) بحر المذهب للروياني ١/٥٤.

(٣) المرجع السابق ١/٥٤.

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي ١/١٤٧.

(٥) ينظر : مواهب الجليل ١/١٠٧، و منح الجليل ١/٣٥.

(٦) المبدع ١/٢١٨، الفروع ١/١٨١، الإنصاف ١/٢١٩.

المسألة الثانية: حكم بخار الحمامات:

اتفق عامة الفقهاء على أن بخار الحمامات -إذا أصاب الثوب- ظاهر حتى لو كانت الشياب مبتلة^(١) وذلك لأن الحمامات معدة للاغتسال والوضوء لقضاء الحاجة، فالطهارة فيها متيقنة، فكذا بخارها، واحتمال كونها نجسة لا يؤثر، لأن الأصل الطهارة، وقياساً على الريح الخارجية من الإنسان فإنها لا تتجس شيابه^(٢).

المسألة الثالثة: حكم بخار المائعتات الطاهرة:

لم أجد من نص على هذه المسألة إلا بعض علماء الشافعية^(٣) فقد ذكر النووي أنه إذا أغلى مائعاً فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بظهور بلا خلاف كالعرق^(٤).

ولعل قول النووي (بلا خلاف) يريد به في مذهب الشافعية ، لأنهم يقولون بعدم التطهير إلا بالماء الطهور.

وأما علماء الحنفية فالذى يظهر لي أنهم يرون طهارته ، فقد جاء في الفتاوی الخانية أنه حکي عن الفقيه أبي جعفر^(٥). رحمه الله تعالى: أنه قال إذا صار ما فيه من الخمر خلا يظهر الظرف كله، وبه أخذ الفقيه

(١) ينظر : غنية المتملى للحلبي ص: ١٩٢ ، و حاشية ابن عابدين ١/٢٦٢ ، و مواهب الجليل ١/٣٥ ، ومنح الجليل ١/١٠٧ ، و حاشية إعانة الطالبين ١/١٠٧ ، و الفروع لابن مفلح ١/١٨١ ، و المبدع ١/٢١٨ ، والإنساف ١/٢١٩ .

(٢) ينظر : المنهاج القويم لابن حجر الهيثمي ، ص ٢٤ ، و حاشية إعانة الطالبين ١/١٠٧ .

(٣) ينظر : أنسى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٥ .

(٤) المجموع شرح المهدب ١/١٤٧ .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البنداوي البلخي من كبار فقهاء الحنفية في عصره يلقب بأبي حنيفة الصغير تفقه عليه أبو الليث السمرقندى وغيره من علماء المذاهب توفي سنة ٣٦٢هـ. ينظر: تاج الترجم ص ٢٦٤-٢٦٥ ، والفوائد البهية ص ٧٩

أبو الليث^(١)، واختاره الصدر الشهيد^(٢)، وعليه الفتوى، لأن بخار الخل يرتفع إلى أعلى الظرف فيطهر كله^(٣).

وأما المالكية والحنابلة فلم أطلع على قول لهم في هذه المسألة ، ولكن يتخرج من قول بعض علماء المالكية إن بخار المصطكي^(٤) إذا كانت طاهرة بخارها ظاهر^(٥) أنهم يرون أن المائعت الطاهرة بخارها ظاهر.

ويتخرج من قول بعض الحنابلة إن الطاهر من الماء أو المائع يجوز استعماله في كل شيء ، لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس ولا في طهارة مندوبة^(٦) أنه لو كان الماء أو المائع ظهوراً جاز استعماله ، وكذلك بخار الماء والمائع إذا جمع وأصبح ماء.

والذي يترجح عندي هو أن البخار المتولد من المائعت إذا كان ماء فلا مانع من الطهارة وإزالة النجس به ، وإن كان غير ماء فلا تجوز الطهارة به ، وأما إزالة النجاسة به فجائزه كما سبق. والله أعلم.

(١) أبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى الإمام المعروف وصاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي بين عامي ٥٣٨٣ هـ و٥٩٣ هـ ينظر الجواهر المضيئة للقرشى ٥٤٤/٣ - ٥٤٥ والفوائد البهية ٢٢١.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه حسام الدين إمام في الفروع والأصول له الفتوى الصغرى والكبرى وشرح أدب القضاء للخصاف قتل شهيداً بسميرقند سنة ٥٣٦ هـ. الفوائد البهية ص ١٤٩

(٣) ينظر : الفتوى الخانية ٢٢٤/٢، ٢٢٣، ٥٧٣/٢ .

(٤) المصطكي : بالفتح والضم ، ويهدى في الفتح فقط علك رومي ، يخرج على هيئة قطرات من قلف شجرة المستكى ويستعمل في الشرق كلبان يمضغ ، وله رائحة طيبة إذا طهير به.

ينظر : تاج العمروس للزبيدي ١٣ / ٦٤٤ (مصطك) ومنح الجليل لعليش ١ / ٣٥ / الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٦٩٥ .

(٥) ينظر : منح الجليل ١/ ٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨ .

(٦) الإنصال ١/ ٦٢

المسألة الرابعة: حكم تطهير الثياب بالبخار:

انتشرت في هذا العصر المغاسل الأوتوماتكية التي تنظف الثياب بالبخار، وقد أشكّل على كثير من العلماء وطلبة العلم حكم التطهير بها، وقبل الكلام على حكم هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أمرين قررهما المحققون من العلماء:

الأمر الأول: أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وليس تعبدية، وذلك أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فإذا زالت بأي طريق حصل المقصود، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على ما اختلف في التطهير به من المائعات.

الأمر الثاني: أن النية لا تشترط لإزالة النجاسة، وذلك أن طهارة الخبث من باب الترور، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، وقد سبق الكلام على ذلك عند الكلام على ما اختلف في التطهير به من المائعات. ورغبة مني في استجلاء حكم هذه المسألة فقد اتصلت بعده من أصحاب المغاسل، واطلعت بنفسي على كيفية الفسل بالبخار وهي كما يلي:

توضع الثياب المراد غسلها داخل الماكينة، ويتم إغلاقها بإحكام، ثم تضاف المادة الكيماوية الخاصة بهذه الماكينة، والتي تسمى البروكلين إلى الغسيل بعد مرورها على مصفاة (فلتر) خاصة بالمادة، بعد ذلك تغسل الملابس بالبروكلين وبعد دورة الغسيل يعود البروكلين إلى الخزان الذي جاء منه، ويأتي دور العصر حيث يعود باقي البروكلين إلى الخزان، ثم يرسل البخار على الملابس لتجفيفها بعد العصر، ويتم

تكثيف هذا البخار لسحب ما علق من البروكلين وإعادته إلى الخزان، ويخرج البخار بعد ذلك من المدخنة، ويرسل هواء إلى الثياب لإزالة الروائح الكيماوية الناتجة من أثر الغسل بعد ذلك يفتح باب الغسالة ليكون بذلك قد انتهت عملية الغسيل، ولا يستعمل الماء في عملية الغسل بالبخار.

وقد سألت أحد المهندسين في إحدى الشركات هل البروكلين الذي يعود إلى الخزان تغسل به ملابس أخرى فأجاب:

البروكلين الذي يعاد إلى الخزان بعد دورة الغسل يتم تجميعه ويزاد بإضافة مادة البروكلين إليه كلما نقص؛ ليتم استعماله لدورات غسيل أخرى، والماء لا يدخل أبداً في عمليات الغسيل بماكينة الغسيل الجاف الداري كلين (Dry Cleaning Machine).

ويظهر لي بناء على ما سبق حصول التطهير بمقاييس البخار للأمور التالية:

- ١ - أن مفاسيل البخار تزيل النجاسة إزالة لا يظهر معها أثر للنجاسة فهي تزيل اللون والرائحة، والغسل بها -غالباً- يكون أفضل من الغسل بالماء.
- ٢ - أن المواد الكيميائية المستعملة في مفاسيل البخار مواد ظاهرة، والماء غير متعين لإزالة النجاسة كما سبق.
- ٣ - أن البروكلين الذي يعاد إلى الخزان يضاف إليه مادة بروكلين أخرى عند الغسل مرة أخرى.
- ٤ - أنه سبق أن البخار المتحلل من المائعات الظاهرة ظاهر، وكذلك ترجيح بعض المحققين من أهل العلم أن البخار المتحلل من النجس ظاهر، لأنه استحال إلى شيء آخر غير أصلها، وذلك أنه أجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شيء من وصف الخبر.

٥- أن هناك أنواعاً من الملابس لا يمكن غسلها إلا بمجاصل البخار، وهي ملابس غالبة الثمن، ولو غسلت بالماء لأصبحت عرضة للفساد والانكماس، ويلحق بالناس حرج ومشقة لو قيل بعدم جواز غسلها بمجاصل الجافة، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير.

٦- أن مجاصل البخار من الأمور التي عمت بها البلوى ، وقد ورد عن الصحابة والسلف وبعض الفقهاء العمل بالتيسير في وقائع مما لا يمكن التعليل للحكم فيها إلا بعموم البلوى ومن ذلك:

أ- ما ورد أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهم خرجا في ركب حتى وردا حوضاً فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض، وقال: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا^(١).

فقد اعتبر عمر بن الخطاب عليهما اللهم الماء ظاهراً، وعلل ذلك بشيوع ملابسة السباع لهم مما يعسر معه احترازهم منها، وفي ذلك دليل على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير، ولذلك قال أبو الوليد الجاجي ويحتمل قوله (فإننا نرد على السباع وترد علينا) معنيين أحدهما: قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمغupo عنه...)^(٢).

(١) أخرجه مالك بهذا اللفظ عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب في كتاب الطهارة (باب الطهور لل موضوع) الموطأ ص ٢٦-٢٧، برقم (٤٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٢ / ١ بهذا اللفظ عنهم في كتاب الطهارة (باب الماء المتغير) ، وأخرجه البيهقي عنهم في السنن الكبرى ١ / ٣٧٩ رقم الحديث (١١٨١) ، وهذا الأثر - كما ذكر النووي في المجموع ٢١٨ / ١ - مرسل إلا أن له شواهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتمد احتاج به، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقاً أ. هـ.

(٢) المنتقى ٦٢ / ١.

بـ- ما ورد عن الوليد بن مسلم رحمه الله قال قلت للأوزاعي: فأبواال
الدوااب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس^(١) فقال:
كانوا يبتلون بذلك في مغازيمهم فلا يغسلونه من جسد ولا
ثوب^(٢).

فهذا إخبار عن حال من سبق من الصحابة رضي الله عنهم وكبار
التابعين على اعتبار شيوع ملابستهم لتلك الحيوانات أمراً يخفف عنده
 ولو كانوا مكلفين بغسل ما أصابهم لشق عليهم ذلك مشقة عامة فجاء
 التيسير بعدم التكليف بغسل ذلك.

جـ- ما ورد عن الأعمش رحمه الله قال: رأيت يحيى بن وثاب وعبد
الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله^(٣) يخوضون الماء
قد خالطه السرقين^(٤) والبول فإذا ذهبوا إلى باب المسجد لم
يزيدوا على أن نفضوا أقدامهم، ثم يدخلون في الصلاة^(٥).
ومثل ما ورد عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: (لا بأس بطين
يختلطه البول)^(٦)، وكل ذلك يدل على اعتبار عموم الابتلاء
بالشيء سبباً في التيسير.

(١) لحم الفرس فيه خلاف ، ينظر: بداع الصنائع للكساني ٣٩/٥ ، ٣٨ ، وحاشية الدسوقي
على الشرح الكبير ٢/٤٠٤ ، ٨/١٤٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ١٢/٣٢٤ .

(٢) أورده ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٢٤٤ ، ٢٤١ ، ولم أهتد إلى من خرجه.

(٣) يعني ابن عباس ﷺ .

(٤) السرقين كلمة معربة وأصلها سركين، ويقال أيضاً سرجين، والمراد الروث. ينظر المصباح
المشير للفيومي ١/٣٢٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق بهذا اللفظ في كتاب الطهارة باب: من يطأ نتنَا يابساً أو رطباً ينظر
المصنف ١/٣١ برقم ٩٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ في كتاب الطهارات باب في الرجل يتوضأ فيطؤ على
العدرة، ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١/٥٦ .

- د- ورد عن بعض علماء الحنفية في بعض النجاسات التي لا يطهرها إلا الماء عندهم اعتبارها من المغفو عنها، لأنها عمت بها البلوى أو استحساناً لما فيها من الحرج ومشقة الاحتراز منها ، قال صاحب الفنية (المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة)^(١) ومن تلك الأمثلة:
- روث الفرس والبغال والحمار، والخثي للبقر والفيل نجس عند الحنفية، وحكم بطهارتها محمد بن الحسن في آخر أمره حين دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها^(٢).
 - طين الشوارع عفو، وإن امتلاً الثوب لضرورة، ولو مختلطًا بالعذرات، وتجاوز الصلاة معه، وقد قاسه المشايخ من الحنفية على قول محمد آخرًا بطهارة الروث والخثي، ومقتضاه أنه ظاهر^(٣).
 - جعل الدهن النجس في صابون يفتت بطهارته، لأنه تغير؛ والتغير يطهر عند محمد، ويفتت به للبلوى^(٤).
 - تنور رش بماء نجس، أو بال فيه صبي، أو مسح بخرقة مبتلة نجسة لا بأس بالخبز فيه بعد ذهاب البل بالنار^(٥).

(١) غنية المتلمي للحلبي ص: ٢٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢١٣/١.

(٣) حاشية ابن عابدين(رد المحتار) ٢١٦/١.

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢١٠/١.

(٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٢١٠ وينظر معالم القرية لابن الأخوة الشافعي ، ص ٥٩.

■ ماء الطابق^(٦) نجس قياساً لا استحساناً، وصورته إذا أحرقت العذرة في البيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة فيه^(٧).

وقال في شرح المنية: (والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز أو تعسره إذ لا نص ولا إجماع في ذلك)^(٨).

٧- ويتأيد ما رجحته بما أفتى به شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمة الله، فقد سُئل: هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها فأجاب:

(إزالة النجاسة ليست مما يُعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلّي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت زوال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي شيء مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يعتبر ذلك تطهيراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متتجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها -إلا أنه يُغضى عن اللون المعجوز عنه- فإنه يكون مطهراً لها، وبناء على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه

(١) الطابق: ظرف يطبخ فيه ، والجمع طوابق وطوابيق ، ينظر لسان العرب ٨ / ١٢٤ (طبق).

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١ / ٢١٦.

(٣) غنية المتملي للحلبي ص ١٩٣.

يكون مطهراً^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه
وصحبه أجمعين .

* * *

(١) فتاوى أركان الإسلام ص ٢٠٧-٢٠٨.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث يحسن بي أن أذكر أهم النتائج التي برزت من خلال هذا البحث وهي :

- ١- أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وليس تعبدية ، وذلك أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فإذا زالت بأي طريق حصل المقصود.
- ٢- أن النية لا تشترط لإزالة النجاسة، وذلك أن طهارة الخبث من باب الترور، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود .
- ٣- أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع ظاهر لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا تجوز الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستجاء بها.
- ٤- أن البخار المتعلّل من الجنس ظاهر، لأنّه استحال إلى شيء آخر غير أصلها، وذلك أنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث.
- ٥- أن تنظيف الثياب بمقابل البخار يظهرها لاعتبارات ذكرتها فيما سبق .

وأخيراً فهذا ما تيسر لي ذكره في هذا البحث ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وحده وله المنة - سبحانه وتعالى - عليّ في ذلك ، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله ﷺ منه بريئان وأستغفر له سبحانه وتعالى مما زلّ به القلم أو عثر به اللسان ، والحمد لله أولاً وآخرًا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ابيض

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ١٤٣٨هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ت ٦٣١هـ علق عليه عبدالرزاق عفيفي بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ .
- أحکام القرآن للجصاص(ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت.
- أحکام القرآن لابن العربي ت ٥٤٣هـ مراجعة محمد عبد القادر عطا / ط ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ت ٥٦٠هـ / ط ١٤٢٣هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الإرشاد لابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- أساس البلاغة للزمخشري دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية لاصحابها الحاج رياض الشيخ .
- الأشباء والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) تحقيق عبد العزيز الوكيل، الناشر مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

- إعلاء السنن لظفر بن أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- إغاثة الهافن لابن القيم ط١ الحلبي مصر ١٣٥٧هـ تحقيق محمد حامد الفقى .
- إقناع للشرييني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ، الطبعة الأخيرة.
- الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب للروياني (ت٥٠٢هـ) تحقيق أحمد عزو عنابة الدمشقي، ط١ عام ١٤٢٣هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت٨٧٥هـ)، دار الكتاب العربي.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيid (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- البناء في شرح الهدایة للعینی (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤١١هـ.
- تاج العروس للزبيدي (ت١٢٠هـ) -المطبعة الخيرية القاهرة.
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للزبیلی (ت٧٤٣هـ)، دار المعارف للطباعة الثانية.
- التحریر في أصول الفقه مع شرحه التقریر والتحبیر لابن أمیر حاج ط١ بيروت دار الكتب العلمية بيروت .

- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التلخيص الحبير لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض.
- تهذيب السنن لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- التهذيب للبغوي (ت ٥١٦هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) ط١ المؤسسة السعیدیة الیمانیة.
- جامع الأمهات لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ الیمامۃ للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٧٦١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي ت ٧٧٥هـ تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو مطبعة الحلبي ١٣٩٩هـ.
- حاشية إعanaة الطالبين للمليباري / دار الفكر للطباعة و النشر بيروت عام ١٤١٤هـ
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٧هـ.
- حاشية سعد جلبي على شرح الهدایة (مطبوع مع فتح القدیر) لابن الہمام.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

- حاشية القليوبي على كنز الراugin شرح منهاج الطالب/ ط١ عام ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدر المختار لمحمد بن علي الحصيفي (ت ٨٨هـ)، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين.
- الدراري المضية للشوكياني/ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٧هـ
- الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطى ت ٩١١هـ / ط١ دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٢١هـ .
- روضة الطالبين للنwoي (ت ٦٧٦هـ) بيروت المكتب الاسلامي ١٣٩٥هـ.
- سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، حمص، مكتبة الجنيد.
- سنن ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة، دار إحياء التراث العربى.
- سنن الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، سوريا.

- شرح الخرشي على خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي (١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ت ٩٧٢ هـ تحقيق د/ محمد الزحيلي و/د نزيه حماد دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ نشر جامعة الملك عبدالعزيز بجدة
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (ت ١٢٠١هـ) القاهرة مكتبة محمد صبيح ١٣٩١هـ.
- الشرح الكبير للدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى (١٠٤٦هـ) مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان /لابن بلبان ت ٧٣٩هـ / ط ٣ عام ١٤١٨هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- صحيح البخاري للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر بيت الأفكار الدولية ط ١١١١، الرياض.
- صحيح سنن ابن ماجة للألباني، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح مسلم بشرح النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الرابعة عام ١٤١٨هـ، دار الخير، دمشق.

- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، ط١ الناشر دار المغنى / طباعة دار ابن حزم .
- ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- عقد الجوادر لابن شاس(ت ٦١٦هـ) ط ١ دار الغرب الإسلامي
سنة ١٤٢٣هـ
- العناية على المهدية للبابرتبي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
- غريب الحديث لأبي عبد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ط١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان (بصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف بحیدر آباد الهند) ١٣٩٦هـ .
- الغريبين في القرآن والحديث للهروي (ت ٤٠٥هـ) ط١ عام ١٤١٩هـ المكتبة العصرية بيروت .
- غنية المتملي في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ) ط٣ الناشر سهيل أكيدى لاهور باكستان.
- فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين / ط١ دار الشريا للنشر والتوزيع
الرياض .
- الفتاوی الخانیة (مطبوع بهامش الفتاوی الهندیة).
- الفتاوی الهندیة تأليف جماعة من علماء الهند في القرن الثامن الهجري تقريباً، طبع بالمطبعة الكاستلية بمصر.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- فتح القدیر لابن الهمام (ت ٨٦١هـ) - دار إحياء التراث العربي.

- فتح القدير للشوکانی (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
- فتح الملك العزيز لابن البهاء (ت ٩٠٠هـ) تحقيق د/عبدالملك بن دهيش ط١، دار حضر بيروت ١٤٢٣هـ
- الفروع لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة عام ١٣٨١هـ.
- الفواكه الدواني للنفراوي (ت ١٢٢٠هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي / دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ .
- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
- القواعد الفقهية لابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) ط ١ دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.
- القوانين الفقهية لابن جزي (٧٤١هـ) نشر دار الفكر، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- الكافي لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- كشاف القناع للبهوتی (ت ١٤٠٤هـ)، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندی (ت ٩٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

- مجمع الأمثال للميداني (ت١٨٥هـ) تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد / ط٣ عام ١٣١٩هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المذهب للنwoي (ت٦٧٦هـ) دار العلوم للطباعة توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
- مجموعة قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان / طباعة مير محمد كتب خانة كراتشي
- المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده - تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- المحلى لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، الناشر مكتبة الجمهورية بجوار الأزهرى بمصر عام ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (ت٧٧٧هـ) ط١ مطبعة رشيد أحمد جودهري باكستان .
- مراتب الإجماع لابن حزم دار الكتب العلمية بيروت.
- المستدرک على الصحيحين للحاکم (ت٤٠٥هـ)، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- المستصفى من علم الأصول للفزالي مطبوع معه فواحـ الرحمـوت / القاهرة المطبعة الأميرية بولاق ط١ ١٣٢٤هـ .
- مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة.
- المصباح المنير للفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

- مصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الدار السلفية بومباي، الهند
- معالم السنن للخطابي (مطبوع مع تهذيب سنن أبي داود).
- معالم القرية لابن الأخوة ت٧٢٩هـ ط١٤٢١هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب المعتزلي ت٤٣٦هـ بيروت المطبعة الكاثوليكية ١٩٦٤م - نشر المعهد الفرنسي بدمشق.
- المعجم العلمي المصور، ألفه مجموعة من العلماء، إشراف / أحمد تركي، مطبع دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م.
- المعجم الوسيط: قام بإخراجه جماعة من العلماء، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح محمد الشرييني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله التركي ود/ الحلو، هجر للطباعة والنشر.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني / ط١٤١٨هـ . مكتبة نزار الباز مكة .
- المنتقى شرح الموطأ للباجي (ت٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة، مصر.
- منح الجليل شرح مختصر خليل محمد علیش (ت١٢٩٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المنهاج القويم لابن حجر البيتاني ت٩٧٤هـ ط١٤١٦هـ .

- منهاج الطالبين للنwoي (ت١٦٧٦هـ) (مطبوع مع مغني المحتاج).
- المهدب لـ الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى الياس الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.
- مواهب الجليل لـ شرح مختصر خليل للخطاب (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٨٧م.
- الموسوعة العربية الميسرة لبعض العلماء بمطبوعة عام ١٤١٦هـ إشراف محمد شفيق غربال، دار الجيل.
- موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الدميري (ت٨٠٨هـ) / ط١٤٢٥هـ دار المنهاج للنشر والتوزيع بيروت .
- نصب الرأية لأحاديث الهدایة للزیلیعی (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- نهاية المحتاج للرملي (ت١٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشیخ ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م. الطبعة الأخيرة، دار الفكر.
- الودائع لنصوص الشرائع لابن سریج تحقيق د/ صالح الدویش / توزيع وزارة الإعلام الرياض .
- الهدایة لأبی الخطاب (ت٥١٠هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ .
- الهدایة للمرغینانی (ت٥٩٣هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.